

## الدر المختار

( صح ) استحسانا ( بلا غرم ) ويتحالفان ولو أكلوا ولم يعرفا ثم عرفا .  
هداية .

وإن تشاحا ضمن كل لصاحبه قيمة لحمه وتصدق بها .  
قلت في أوائل القاعدة الأولى من الأشباه لو شراها بنية الأضحية فذبحها غيره بلا إذنه فإن  
أخذها مذبوحة ولم يضمه أجزاءه وإن ضمنه لا تجزئه وهذا إذا ذبحها عن نفسه .  
أما إذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان